

الاعضاء الاربعه التي بهم واحد وسقط الترتيب بسقوط العمل
 وان ورد الميم الذي على شبيهه ان يصلي من بعد فرض اخر
 وما احدثه الفرض المتقدم فليصل هذا الفرض الثاني
 ان يهما بينهما اخر سو كان ذلك التيم عن حدث اصغر على
 الصحيح او كان عن حيات بل خلاف وقبل بعد حدث فقط
 وهو ما لما بعد العليل من اعضا الفرض فاذا كان الحج في يده
 مثلا وجب اعاده التيم ثم مسح الرأس لعسل الرجلين كما
 صحح الراجعي وصحح النووي الاول ومن لما وترايب فقل كما لم يحسب
 في موضع ليس فيه واحدهما الفرض صلى الحج الوقت والاستطاعة
 فعملها صحح بوردان فعل ذلك على حسب الاستطاعة جهما وجد في
 دين اي الماء والتراب يصلي في صاف حيث يسقط القضاء بالانفلا
 اذ ليس له فعل اي فعل المغفل قطعاً بل انما فعل الفرض في
 عليه حج فضا ولا يسقط القضاء للفرض الا اذا فعله على ما مطلقاً
 او قدر على فعله تراب محل يسقط فيه الفرض بالتمتع بخلاف ما لا يسقط
 فيه كالحض اذا فادته فيه ولا يعرف من بياح له فرضاً وون نفل الا
 من عدم الماء والتراب او الستره او كان عليه نجاسة عجز عن ازالها
 ثم اشبهه **الحج** الفرض على من صلى على نوح من محل
 في التيم وعين ومن ذلك عشر صور يذكرها هنا احدها ما فعل الماء
 والتراب كما اشار اليه المصنف فانتم الميم لغفر الماء في الاقامة والنفق
 الاصحاب وجوب القضاء على التيم في الفرض دون السفر وهو
 الموضع الذي يكثر فيه الماء ونفل حضره كان او سفره فان لم
 من ستره عضونه بحبوه وهو ما وجب من تراب مع وضع السائر
 على غير طه فيعيد فان لم يكن على العضو سائر وكان وضعه على طه فلا

اعان

اعاده الا ان يكون السائر على عضو التيم فبعدوا رابعاً
 التيم للبرد حصل كان او سفره وخامساً اذا نكس ان عنده ماء
 او وجب بياح فغسلي كونه فاذا را على ثمنه فتيه ثم وجبه اعان
 ستادتها اذا اضل الماء او شدة في رحله وامعن في الطلح فاحسب
 فتيه وصل في وجبه اعان سابعاً من على جرحه دم يخاف من
 غسله فانه يصلي ويعيده ولا بد من تغيب الدم بكونه كثيراً
 كما قيد في المنهاج وزاده في المنظم اما التيم فبعضه
 ووقع في الراجعي في شرط الصلاة عدم الاعادة فانها
 من صلها شدة الحزف ثم يبين ان لا خوف لو جرد
 جدي حائل بينهم او بين العذر او يبين ان الميم غير عدد
 وناسخ العاصي بسفره كما لعهد الابن وغيره بتيه لفقد
 المادون وجرد مع حاحه العطش ونحوها ويعكس
 باصلا بالشم دون العاصي في شدة كشارف الحس
 في طريقه مع شدة الطاعة او صابحاً مما شدة الربو على حشة
 والمشهد وديوثا في فيصلي بالايام ويعتد في
الحج احكام **الحج** وما يذكره
 من النفاس والاستحاضه وترجم بالاول لان احكامه اغلب
 وقواعده عشرون اسماً للحيض والصحك كذا الاكابر
 والطب والطنس كذا الاعضاء ومثل العراك والدراسق
 كذا الفرك والنفاس وهو لغز السيلان يقال حاض
 الرازي اداسال وشه عادم مجتمع في غير الرحم يخرج في
 سن البلوغ على سبيل الصحه والعاده في اوقات معلومة
 من غير ولادة والنفاس الدم الخارج بعد ذبح رحم المرأة من